

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري

رقم ٢٥٠ / ٢٠٢٣

بتحديد رسم طلبات إعادة الهيكلة للتاجر المدين

استناداً إلى قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٣،
والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة
التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
والى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحدد رسم طلبات إعادة الهيكلة للتاجر المدين بـ (١٠) عشرة ريالاً عمانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من شعبان ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٢ من مارس ٢٠٢٣ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار